

إرشادات طلب الحصول على ترخيص من الفئة الثانية (أ)

تقديم الطلبات

١- للنظر في طلب الحصول على الترخيص من الفئة الثانية (أ) على مقدم الطلب الإلتزام بما يلي:

(أ) تقديم الطلب إلى الهيئة.

(ب) سداد رسم النظر في الطلب البالغ قدره = ٢,٠٠٠ ألفان ريال عماني خلال عشرة أيام من تقديم الطلب. وفي حالة عدم سداد هذا الرسم في الوقت المحدد سيصبح الطلب غير قابل للنظر فيه وسيتعين تقديم طلب جديد لإعادة النظر بشأنه.

سيتم تزويد مقدمي طلبات الترخيص الذين يقدمون طلباتهم إلى الهيئة ويلتزموا بسداد رسم النظر في الطلب بإخطار من الهيئة تؤكد فيه الاستلام .

٢- على مقدم خلب الترخيص تقديم أربع نسخ مطبوعة من خلبه داخل مظروف سري مكتوب عليه بوضوح " خلب ترخيص من الفئة الثانية (أ)" ، إلى جانب إرفاق قرص مدمج (CD) أو (DVD) يحوي الطلب في شكل إلكتروني، ويسلم الطلب عن طريق البريد السريع أو باليد على العنوان التالي :

معالي/ رئيس هيئة تنظيم الاتصالات
ص. ب ٥٧٩ ، الرمز البريدي ١١٢ روى
سلطنة عمان

٣- يجب أن يتضمن كل خلب للترخيص النموذج المقرر للطلب بعد تعبيته، وصفحة المحتويات وملخصاً تتفيداً يبين النقاط الرئيسية واللامح البارزة للطلب وأية معلومات ووثائق أخرى مطلوبة تحديداً بموجب هذه الإرشادات وأية وثائق أخرى يعتبرها مقدم الطلب ضرورية لدعم خلبه.

٤- قد تنشر الهيئة هوية مقدمي الطلب ، ويشمل ذلك تكويناتهم في حالة وجود تحالف، ما لم يطلب مقدم الطلب خلاف ذلك مع تقديم الأسباب العقلية، وللهيئة الحق في الإفصاح عن أية معلومات يقدمها مقدم الطلب إذا رأت أن ذلك

ضروري لأغراض توضيح التراخيص التي يتم منحها، على أن تعامل جميع المعلومات الأخرى بسرية تامة.

٥- للهيئة أن تنشر جميع التوضيحات/الاستفسارات المقدمة وال المتعلقة بهذه الإرشادات، وكذلك ردود الهيئة بموقع الهيئة الإلكتروني. إلا إذا كانت هذه المعلومات تعتبر ذات حساسية تجارية من قبل الجهة المقدمة للاستفسار مع تقديم أسباب مقبولة من وجهة نظر الهيئة.

٦- سيكون مقدم الطلب - بمقتضى تقديمه للطلب - ملزماً بجميع الشروط والتعهدات والعروض و الاستعراضات والمقترنات والخطط والالتزامات المذكورة في خلبه ، وتقع عليه مسؤولية ضمان أن المعلومات والإفادات المقدمة في خلبه دقيقة في كافة جوانبها .

٧- أي تغيير في المعلومات المحتواه في نموذج الطلب وكذلك في المعلومات اللاحقة المقدمة إلى الهيئة يجب إبلاغ الهيئة بها فوراً ، وإذا اعتبرت الهيئة بناءً على تقديرها الخاص أن التغيير في المعلومات هام أو تم استلامه في مرحلة متاخرة، فإن للهيئة الحق في رفض الطلب كلياً .

٨- سيتم مطالبة مقدمي الطلبات الذين تقبل خلباتهم بتقديم الخدمات التجارية المقترنة في خلباتهم .

٩- يصدر ترخيص من الفئة الثانية (أ) بقرار من وزير النقل والإتصالات. بعد موافقة الهيئة على إصدار الترخيص وقبل عرض الموافقة على الوزير لإصدار قرار الترخيص، سيطلب من مقدم الطلب ما يأتي:

أ- تأسيس شركة/مؤسسة عمانية (إن لم تكن قائمة بالفعل) برأس المال كاف لتفطية نفقات خطة العمل التجارية للشركة / للمؤسسة.

ب- دفع رسم إصدار الترخيص.

تدشين الخدمة و ضمان الأداء

ستطلب الهيئة من المرخص له مد شبكاته وتقديم الخدمات وفقاً للعروض والمقترنات الواردة في خلبه. و على مرخص له تقديم ضمان حسن التنفيذ باسم الهيئة بمقدار (٧٪) من اجمالي رأس المال المقترن استثماره في المشروع وذلك وفقاً لسودة خطاب ضمان بنكي لحسن الأداء الموضح في الملحق. بحيث يغطي الضمان التزامات مدارشبكات وتقديم الخدمات والإلتزام بما تصدره الهيئة من تعليمات وإرشادات.

العلومات المطلوبة

- أ- على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالأدلة التي توضح التزامه الصريح بهذه الإرشادات، على أن تشمل هذه الأدلة الوثائق الموضحة أدناه وأية وثائق أخرى موضحة في الملحق المرفق ببيان تقديم أنواع محددة من التراخيص أو عملية التنافس للفوز بالترخيص. وإذا كان مقدم الطلب إئتلافاً، فإن على مقدم الطلب أن يحدد بوضوح عضو/أعضاء الإئتلاف الذين يستوفون كل معيار ذي صلة.
- ب- للهيئة خلب أي معلومات إضافية من مقدم الطلب عند دراسة الطلب.

هيكلة الشركة/المؤسسة والكفاءة المالية:-

- (١) خبيعة وهيكلة مقدم الطلب (بالنسبة للإئتلاف أو كيان منفرد) فيما إذا كان :-
- (أ) له شركات تابعة
- (ب) كيان تجاري خاص أو عام
- (ج) إذا كانت شركة مساهمة عامة، عليه تزويد الهيئة بأسماء المساهمين.
- (٢) هيكلة الشركة والتي توضح أسماء المساهمين بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- (٣) تفاصيل عن مجلس الإدارة و المدراء التنفيذيين.
- (٤) تفاصيل عن المقاولين الأساسيين.
- (٥) على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بالآتي:-
- (أ) الاسم ، المكتب المسجل ، وتاريخ ومكان التأسيس
- (ب) مكان الإقامة وموقع المكتب المسجل إن كان يختلف عن مكان الإقامة ، ومقر الإدارة .
- (ج) نسخة من النظام الأساسي وعقد التأسيس الحاليين .
- (د) أسماء وعناوين أمين سر الشركة وجميع المدراء و تحديد شاغلي الوظائف التنفيذية وغير التنفيذية .
- (هـ) ما يوضح رأس المال المصرح له والمدفوع .
- (و) رساله من البنك تؤكد المبالغ المودعه او/و التسهيلات الإئتمانية.
- (٦) الإفصاح عن أي صحيفه جنائية أو إفلاس شخصي لأي شخص ممن ذكروا أعلاه.

- (٧) تفاصيل أي ملكية عامه أو علاقات تجارية مع أي جهة أخرى لها مصالح أو أنشطة في قطاع الاتصالات العماني . الإسم، المكتب المسجل، وتاريخ ومكان التأسيس.
- (٨) القوائم المالية السنوية المدققة لآخر ثلاث سنوات ، على أن يشمل ذلك على الأقل بيان الدخل، والميزانية العمومية لقدم الطلب .
- (٩)أحدث النتائج المرحلية لقدم الطلب.
- (١٠) التوقعات المالية لثلاث سنوات قادمة (حساب الأرباح والخسائر، والميزانية العمومية، وبيان التدفقات المالية).
- (١١) برنامج يوضح الإلتزامات المالية بما فيها الديون لثلاث سنوات قادمة.

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بخططه التجارية والمالية والتمويلية لمشروعه للسنوات التشغيلية الخمسة القادمة بحيث تتضمن الآتي:-

- (١) تفاصيل الخطة التجارية للمشروع والتي تتضمن حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية، وبيان التدفقات النقدية، جميع الإفتراضات المستخدمة (سياسة إستهلاك الأصول، توقعات نمو قاعدة المشتركين، الزيادة/النقصان بالمصروفات التشغيلية السنوية) يجب شرحها بوضوح.
- (٢) النسب المالية التي تشمل العائد على الأصول، وعائد الاستثمار و هامش الربحية التشغيلية، و صافي هامش الربحية، والنسب التجارية ، و النسب السريعة، نسبة الدين على الأصول، مع توضيح المعادلات المستخدمة لحساب هذه النسب.
- (٣) توقعات المعدل الداخلي للمردود، صافي القيمة الحالية، و فترة إسترداد رأس المال المستثمر. بالإضافة إلى حساب صافي القيمة الحالية عند ١٠٪ وما يقابلها من فترة إسترداد رأس المال المستثمر. كذلك يجب توفير معدل للعائد المتطلب تحقيقه لرأس المال المستثمر .
- (٤) خطة تفصيلية لكل المصروفات الرأسمالية و متطلبات رأس المال العامل للسنوات الخمس الأولى.
- (٥) تفاصيل خطة التمويل المقترحة والتي تشمل ما يلي:
- (أ) مصادر التمويل المقترحة، والمبلغ من كل مصدر
 - (ب) أوقات مبادرات وضخ التمويل.
 - (ج) خطة جدولة الديون، وأسهم الإقراض والسنادات.

- (د) التسهيلات الإئتمانية المتوفرة.
- (د) الشروط المقدمة للحصول على التمويل من مصادر التمويل الطارئة كخطاب عقد نية، رسالة ضامن، أو أي مستندات أخرى يجب توفيرها لتأكيد تأمين التسهيلات الإئتمانية.
- ٦) في حال ما إذا كان مقدم الطلب إئتلاف، فإنه يجب توفير المتطلبات أعلاه من كل عضو من أعضاء الإئتلاف سواء كانوا عمانيين أم أجانب.

تسجيل الشركة:

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بدليل تسجيله وفقاً لمتطلبات وزارة التجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة في السلطنة ، ويجب أن يتضمن الدليل على التسجيل ببيانات الكفيل - إن وجدت - والأنشطة التجارية المصرح بها .

وإذا كان مقدم الطلب شركة غير عمانية ، فإن على مقدم الطلب أن يتعهد باستكمال إجراءات التسجيل وإنشاء شركة/ مؤسسة عمانية على الفور وذلك عند الحصول على موافقة الهيئة وقبل عرض الترخيص على الوزير لإصدار قرار الترخيص.

الخبرة في تقديم الخدمات في سوق تنافسي:

- على مقدم الطلب تزويد الهيئة بدليل يثبت كفاءة في تقديم خدمات الإتصالات في سوق تنافسي ، بما في ذلك الآتي:
- (أ) وصف لأنشطة الممارسة .
- (ب) حجم كل سوق.
- (ج) عدد المنتفعين.
- (د) الأداء المالي.
- (هـ) سعة الشبكة/التسهيلات.
- (و) التركيبة البيئية الفعلية وفيما إذا كان هناك أي تشابه بالسلطنة.

استراتيجيات المنافسة بتقديم الخدمات التي يعتزم تقديمها:

على مقدم الطلب أن يقدم وصفاً تفصيلياً بالخدمات التي يعتزم تقديمها ، على أن يشمل ذلك توقيتها واستراتيجيات المنافسة التي سيتبعها للتنافس في سوق السلطنة للاتصالات والكيفية التي ستساهم بها عملياته في تحقيق رؤية السلطنة.

وعليه تقديم تفاصيل بشأن الآتي :

- (أ) سجل متابعة للشركاء في التحالف و/ أو أي آخراف أخرى ذات علاقة .
- (ب) الكيفية التي سيتم بها تطبيق وتوضيف خبرات الشركاء في التحالف أو أي آخراف أخرى، وحشد هذه الخبرات لفائدة السلطنة مع توضيح كيف أن هذه الخبرات ستعطي مقدم الطلب أفضلية تنافسية.

الخطة والمقدمة الفنية :

- (١) تصميم الشبكة البنية التحتية الكلية ومكونات الشبكات الدولية والمحلية اللازمة للسماح بتقديم خدمات الاتصالات، ويجب أن يشمل الوصف القدرات الإدارية للشبكة وخطة التسيير وخططة الإرسال والخطط المتنوعة.
- (٢) تسهيلات الشبكة الواقع المخطط لها والتفاصيل الفنية للشبكة وذلك حسب نوع الخدمة التي ستقدم.
- (٣) تغطية وسعة الشبكة التغطية الجغرافية المقترحة للشبكة عند تدشين الخدمات وخطط التوسعة بالنسبة لسعة الشبكة لخمسة أعوام من التشغيل، والالتزامات بتطوير وتحسين تسهيلات البنية التحتية للسنوات الخمس القادمة .
- (٤) الربط البيني للشبكة المقترنات الفنية للربط البيني مع مرخصي الفئة الأولى (ويشمل ذلك متطلبات الإشارة والإرسال وضبط التزامن) والتي تغطي تصميم الربط البيني ومتطلبات نقطة توصيل الربط البيني والترتيبات المتنوعة .
- (٥) لائحة الممارسة بالنسبة للشبكة والأمن والحماية
 - أ- أداء الشبكة مع الإشارة إلى المستويات الدنيا.
 - ب- تفاصيل أمن الشبكة، تقنية المعلومات/ أمن الأنظمة وحماية الشبكة الفعلية .
- (٦) على مقدم الطلب إظهار خبرته ومقدرتها الفنية في الجوانب الفنية ذات الصلة و/ أو إمكانية الحصول على هذه الخبرة بما في ذلك الخبرة الإدارية .

- على مقدم الطلب موافاة الهيئة برسالة من مصرف عماني او مصرف دولي معترف به بطريقة تتقبلها الهيئة، يؤكد فيها القدرة على تمويل المشروع لمدة ثلاثة سنوات القادمة.

معايير تقييم الطلبات:

- أ- ستقوم الهيئة بتقييم الطلب بحسب مزاياه. ستأخذ الهيئة بعين الاعتبار عند تقييم الطلبات المقدمة ما يلي:
 ١. رؤية مقدم الطلب.
 ٢. الهيكل التنظيمي والقدرة المالية لمقدم الطلب.
 ٣. الاستراتيجية التنافسية في تقديم الخدمات، والكفاءة الفنية لخطة مقدم الطلب، والقدرة الفنية لتنفيذ الخطة.
 ٤. التزامات مقدم الطلب في تنفيذ رؤيته وخططه.
 ٥. الخطة الفنية والقدرة الفنية لمقدم الطلب.
 ٦. أي معلومات أخرى يتم توفيرها من قبل مقدم الطلب.
- ب- ستأخذ الهيئة بعين الاعتبار المنافع التي سيجلبها مقدم الطلب لقطاع الإتصالات، والمنتفعين، والإقتصاد العماني ككل، فيما يخص الاستثمار في السلطنة وتعزيز بنية الإتصالات التحتية وسعتها وقدرتها وتوسيعاتها والمستوى التقني وإبتكار الخدمات وسرعة الاستجابة ومدى توفر خيارات الخدمات والمنتجات، أسعار تنافسية، مستوى جودة الخدمات، ومستوى خدمة المنشآت، ومحدودية المصادر والعوائق المادية، قبل منح الترخيص لمقدم الطلب.

رفض الطلب:

للهيئة أن ترفض الطلب لأي من الأسباب التالية:

- (أ) عندما تكون الخدمات المحددة التي تقدم بها مقدم الطلب تعتمد على استخدام موارد نادرة وتكون تلك الموارد النادرة غير متوفرة.
- (ب) عندما لا يوفر مقدم الطلب دلائل على التزامه بالمعايير الازمة لإصدار الترخيص الموضوعة من قبل الهيئة.
- (ج) عندما لا يقوم مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة في خلب الترخيص خبقاً للمعايير التي تم وضعها من قبل الهيئة أو فشل في تقديم توضيحات أو وثائق مطلوبة من قبل الهيئة.

- (د) عندما يكون مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين ممتلكاً أو قد إمتلك رخصة اتصالات في سلطنة عمان أو في أسواق أخرى وتبين بأنه غير ملتزم بشكل جوهري و /أو على نحو متكرر بالأنظمة القانونية والتنظيمية لهذه التراخيص.
- (ه) يشمل مقدم الطلب كيانات تساهم أو تسيطر أو يسيطر عليها أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر من تنطبق عليهم الحالة المشار إليها أعلاه.
- (و) إذا كان مقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئيسيين ممنوعاً بموجب قانون تنظيم الاتصالات أو أي قانون آخر في السلطنة من إمتلاك رخصة لتقديم خدمات اتصالات عامة أو ممارسة أعمال في سلطنة عمان.
- (ز) حيثما توجد - بعد الإخطار بالشكل اللازم- رسوم ترخيص غير مدفوعة أو أية رسوم أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.
- (ح) حيثما تقرر الهيئة أن مشاركة مقدم خلـب معين ستؤدي إلى بيئة غير تنافسية في السوق أو
- (ط) حيثما يتحقق مقدم الطلب في تلبية العوایر القانونية أو المالية أو الفنية المنصوص عليها في هذه الإرشادات.
- (ي) عندما تبين الحقائق المقدمة للهيئة كجزء من الطلب بأن مقدم الطلب لا يملك الحد الأدنى المطلوب من رأس المال أو الملاعة المالية الازمة للاستثمار المطلوب أو الخبرة أو المعرفة المناسبة التي تضمن الإلتزام بتنفيذ خطة مد الشبكات وغيرها من الشروط لمنح الترخيص من الفئة الثانية(أ).

اللاحق:

- الملحق ١ إضافات لإرشادات تقديم بطلب الحصول على تراخيص من الفئة الثانية (أ)
لتقديم خدمة المسافات الطويلة المحلية
- الملحق ٢ مسودة خطاب ضمان بنكي لحسن الأداء

الملحق (١)

إضافات لإرشادات تقديم خلب الحصول على تراخيص من الفئة الثانية (أ) لتقديم خدمة المسافات الطويلة المحلية

١. إرشادات تقديم خلب الحصول على تراخيص من الفئة الثانية (أ) تنطبق على تراخيص الفئة الثانية (أ) لتقديم خدمات المسافات المحلية البعيدة عدا ما هو موضح أدناه.
٢. يجب أن تتضمن أدلة مقدم الطلب كفاية الخطة الفنية، والتي يجب أن تحتوي على:
 - (أ) المعدات التي يجب تركب في نقاط الربط ونقاط الشبكة الرئيسية.
 - (ب) آلية النفاذ المقترحة التي بموجبها سيتم ربط المنتفعين بنقاط الربط.
 - (ج) الإستخدام المخطط له للبني التحتية والشبكات التابعة لجهات أخرى (البنية التحتية الراديوية، الخطوط المؤجرة، الخ..)

الملحق (٢)

التاريخ:
اسم البنك:
عنوان البنك:

معالي / رئيس هيئة تنظيم الاتصالات الموقر
هيئة تنظيم الاتصالات – سلطنة عمان
ص.ب ٥٧٩ الرمز البريدي ١١٢ روی

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع/ خطاب ضمان بنكي لضمان تغطية متطلبات الحصول على ترخيص
الفئة الثانية(أ)

لقد تم إصدار هذا الضمان البنكي بموجب وثيقة (قواعد وإجراءات خلب ترخيص الفئة الثانية) لتوفير (الخدمة المقترحة) والذي تم منحه لـ (اسم المرخص له) وعنوانه المسجل/ (عنوان المرخص له) وفقاً للمادة ٢١ من قانون تنظيم الاتصالات.

نحن بنك (اسم البنك وعنوانه) نعلم بأن هيئة تنظيم الاتصالات في سلطنة عمان قد وافقت بتاريخ (.....) على منح الترخيص لـ (اسم المرخص له) ليكون مرخصاً له من الفئة الثانية (أ) في سلطنة عمان.

وبموجب وثيقة (قواعد وإجراءات خلب ترخيص الفئة الثانية(أ))، فإن البنك يصدر هذا الضمان البنكي لضمان أداء (المرخص له) فيما يتعلق بالتزاماته نحو خطته المقترحة لتوفير التسهيلات حسب ما هو منصوص عليه في الترخيص.

لذلك فإن البنك يضمن ويعهد بدفع مبلغ وقدرة (ما نسبته ٧٪ من إجمالي ميزانيةرأس المال المستثمر للمرخص له) لفائدة هيئة تنظيم الاتصالات، وفقاً للشروط الواردة في هذا الضمان، وذلك في حالة عدم تنفيذ (اسم المرخص له) لالتزاماته الواردة في الترخيص.

وإذا رأت الهيئة منفردة أن (المرخص له) لم يقم بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص، فإن البنك يتعهد بدون شروط بسداد مبلغ الضمان للهيئة عند خلبكم كتابياً ، بصرف النظر عن أيه ملاحظات أو استفسارات من (المرخص له)

أو من اي خرف آخر وبدون الحاجة إلى الحصول على دليل يشير إلى أحقيـة الهيئة في الحصول على مبلغ الضمان. وأي مطالبة ترددنا من الهيئة ستكون نهائية والزامية على البنك دون الإلتـفات إلى أي اختلاف بين الهيئة و (المرخص له) أو لـأي نـزاع يـنظر أمام المحـاكم أو الجهات التـحكـيمـية أو أي هـيـئـاتـ أخرى.

يجب أن تـرقـقـ أي مطالـبةـ منـ الهيئةـ بشـهـادـةـ موـقـعـةـ منـ قـبـلـ المـسـؤـولـ أوـ المـسـؤـولـينـ المـخـوليـنـ بـالتـوـقـيعـ فـيـ الـهـيـئـةـ وـالـوارـدـةـ أـسـمـائـهـمـ فـيـ نـمـوذـجـ المـخـوليـنـ بـالتـوـقـيعـ.ـ والمـسـؤـولـ المـخـولـ هوـ أيـ شـخـصـ تـقـومـ الـهـيـئـةـ بـتـحـوـيلـهـ لـلـقـيـامـ بـالتـوـقـيعـ بـالـنيـابـةـ عـنـهـاـ وـمـنـ الـمـكـنـ تـغـيرـهـ مـنـ وـقـتـ إـلـىـ آـخـرـ إـذـاـ رـأـتـ الـهـيـئـةـ ضـرـورـةـ فـيـ ذـلـكـ.ـ كـمـاـ لـنـ تـقـومـ الـهـيـئـةـ بـأـيـ مـطـالـبـاتـ خـلـافـاـ عـنـ الطـرـيقـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الضـمـانـ.

جميع المـدـفـوعـاتـ منـ قـبـلـ الـبـنـكـ يـجـبـ أنـ تـكـوـنـ عـنـ خـرـيقـ شـيـكـ مـسـطـرـ بـالـرـيـالـ العـمـانـيـ مـسـحـوـبـاـ عـلـىـ بـنـكـ فـيـ السـلـطـنـةـ وـيـكـوـنـ لـفـائـدـةـ "ـهـيـئـةـ تـنـظـيمـ الـإـتـصالـاتـ"ـ عـلـىـ الـبـنـكـ تـسـدـيـدـ الـمـبـالـعـ لـلـهـيـئـةـ فـيـ غـضـونـ خـمـسـةـ (ـ5ـ)ـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـ الـهـيـئـةـ لـطـالـبـتهاـ بـسـدـادـ مـبـلـغـ الضـمـانـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ السـدـادـ سـيـتـرـتـبـ عـلـىـ الـبـنـكـ دـفـعـ فـوـائدـ لـلـهـيـئـةـ حـسـبـ سـعـرـ الـفـائـدـةـ الـمـخـضـ وـالـسـائـدـ بـالـبـنـكـ.ـ وـيـشـيرـ مـصـطلـحـ "ـيـوـمـ عـمـلـ"ـ إـلـىـ يـوـمـ الـذـيـ تـكـوـنـ فـيـهـ الـبـنـوكـ الـتـجـارـيـةـ تـزاـوـلـ أـعـمـالـهـاـ فـيـ السـلـطـنـةـ،ـ وـلـاـ يـشـمـلـ الـعـطـلـةـ الـأـسـبـوـعـيـةـ فـيـ الـقـطـاعـ الـمـصـرـيـ (ـالـجـمـعـةـ وـالـسـبـتـ)ـ وـاـيـامـ الـإـجازـاتـ الرـسـميـةـ فـيـ السـلـطـنـةـ.

لا يمكن إلغـاءـ هـذـاـ الضـمـانـ مـنـ قـبـلـ الـبـنـكـ خـلـالـ فـتـرةـ الضـمـانـ مـاـلـمـ تـقـدـمـ الـهـيـئـةـ إـخـطـارـاـ كـتـابـياـ بـذـلـكـ،ـ كـمـاـ يـوـافـقـ الـبـنـكـ عـلـىـ أـنـ يـظـلـ هـذـاـ الضـمـانـ سـارـيـ المـفـعـولـ وـنـافـذـاـ إـلـىـ أـنـ تـقـوـمـ الـهـيـئـةـ بـإـنـهـائـهـ.

يـصـبـحـ هـذـاـ الضـمـانـ سـارـيـ المـفـعـولـ بـتـارـيخـ التـرـخيـصـ (ـتـارـيخـ التـرـخيـصـ)ـ وـيـبـقـيـ نـافـذـاـ حـتـىـ تـارـيخـ (ـتـارـيخـ اـسـتـكـمالـ الـالـتـزـامـاتـ)ـ وـلـلـهـيـئـةـ الـحـقـ فـيـ تـقـديـمـ مـطـالـبـتهاـ لـلـبـنـكـ فـيـ أيـ وـقـتـ خـلـالـ شـهـرـ وـاحـدـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـتـرةـ صـلـاحـيـةـ الضـمـانـ.

بنـاءـ عـلـىـ إـتـفـاقـيـاتـ هـيـئـةـ تـنـظـيمـ الـإـتـصالـاتـ،ـ لـاـ يـحـقـ لـأـيـ شـخـصـ لـاـ يـمـثـلـ خـرـفـاـ فـيـ هـذـاـ الضـمـانـ فـرـضـ أـيـ شـروـطـ عـلـىـ هـذـاـ الضـمـانـ.

أـيـ نـزـاعـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ بـشـأنـ هـذـاـ الضـمـانـ يـكـوـنـ الفـصـلـ فـيـهـ وـفـقاـ لـلـقـوـانـينـ الـمـطـبـقةـ فـيـ سـلـطـنـةـ وـعـمـانـ وـيـكـوـنـ مـنـ إـخـتـصـاصـ الـحـاـكـمـ الـقـضـائـيـةـ الـخـتـصـةـ فـيـ سـلـطـنـةـ عـمـانـ.

الـبـنـكـ

المـخـوليـنـ بـالتـوـقـيعـ